تنعقد اليمين باسم الله تعالى كقوله : والله وبالله وتالله . وتنعقد بصفة من صفاته وفي ذلك تفصيل المذاهب .

(الحنفية - قالوا : ينعقد اليمين بنوعين : النوع الأول : أن يحلف بذكر اسم الله الكريم كأن يقول : والله وبالله وينقسم هذا إلى قسمين : مختص به تعالى فلا يسمى به غيره كالله والرحمن والحكم هذا أن اليمين ينعقد به مطلقا أي بدون نية أو حاجة إلى نظر إلى عرف وغير مختص به بل يطلق عليه وعلى غيره كالعليم والحليم والمالك ونحو ذلك وحكم هذا أن الحالف به إما أن يقصد اليمين أو يقصد غير اليمين أو لا يقصد شيئا فإن قصد اليمين انعقد يمينه بلا خلاف وإن قصد غير اليمين لا ينعقد يمينه لأنه نوى ما يحتمله كلامه ويصدق في قوله إلا فيما يتعلق به حق الغير كالطلاق والإيلاء فلو قال : إن حلفت يمينا فامرأتي طالق أو لا أقرب زوجتي فوق أربعة أشهر ثم حلف بهذا وقال لم أقصد اليمين : لا يصدق قضاء ويصدق فيما بينه وبين الله أما إذا لم يقصد شيئا فإنه ينعقد على الراجح لأن دلالة القسم تعين اليمين وإذا قال : بسم الله لا أقوم أو قال : واسم الله أعطيك درهما كما يحلف به بعض النصارى فقيل : ليس بيمين لعدم تعارض الحلف به واختاره بعضهم وقيل إنه يمين لأن الاسم والمسمى واحد ورجحه بعضهم .

النوع الثاني : أن يحلف بصفة من صفاته تعالى والمراد بالصفة هنا الصفة المحضة كقدرة الله وعزته وعظمته . أما التي تدل على ذات وصفة كالعليم ونحوه فقد تقدم حكمها في النوع الأول ولا فرق بين أن تكون الصفة صفة ذات أو صفة فعل ولكن يشترط في انعقاد اليمين بالصفة أن يتعارف الناس الحلف بها فإن الأيمان مبنية على العرف وهذا هو الصحيح .

والحلف بالقرآن وبكلام الله ينعقد به اليمين لأنه صفة من صفات الله تعالى كعزة الله وجلاله وقد تعورف الحلف به بقطع النظر عن كونه النفسي أو اللفظي أما الحلف بالمصحف كما يفعله العامة من وضع أيديهم على المصحف وقولهم : وحق هذا المصحف فإنه ليس بيمين أما إذا قال : أقسم بما في هذا المصحف فإنه يكون يمينا . ولا ينعقد اليمين بصفة لم يتعارف الحلف بها كرحمة الله وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه وعذابه ونفسه وشريعته ودينه وحدوده وصفته وسبحان الله ونحو ذلك .

الشافعية - قالوا : الصيغ التي تنعقد بها اليمين أربعة أنواع : .

النوع الأول : أن يحلف بما اختص الله تعالى به بحيث لا يجوز إطلاقه على غيره . سواء كان مشتقا كرب العالمين أو غير مشتق كلفظ الله وسواء كان من أسماء الله الحسنى كالرحمن الرحيم

أو من غيرها كخالق الخلق ومن نفسي بيده .

النوع الثاني : أن يحلف بما يطلق على الله تعالى وعلى غيره ولكن الغالب فيه إطلاقه على الله كالرحيم والرازق والرب والخالق بدون إضافة إلى الخلق فإن هذه تستعمل في غيره تعالى مقيدة فيقال : خالق الإفك ورحيم القلب ورازق الجيش ورب الدار ونحو ذلك .

النوع الثالث : أن يحلف بما يطلق على الله وعلى غيره بالتساوي كالموجود والعالم والحي فإن هذه الأشياء تطلق على غير الله تعالى بلا قيد وإنما ينعقد اليمين بهذه الأنواع الثلاثة إذا أراد اليمين أما إذا لم يرد اليمين فإنها لا تنعقد وفي ذلك ثلاث صور لأنه لا يخلو : إما أن يقصد اليمين أو يقصد عدم اليمين أو لا يقصد شيئا بل يطلق فإن اراد اليمين أو أطلقه تنعقد يمينا في الأنواع الثلاثة . أما إذا أراد عدم اليمين فإنها لا تنعقد في جميعها ويقبل منه ذلك فإذا قال : والله ما فعلت كذا وهو يريد أن يقول : وهو الله لم ينعقد يمينا ويقبل قوله في ذلك إلا في الطلاق والعتاق والإيلاء ظاهرا فلو قال : إن حلفت بالله فأنت طالق أو لا أطأ زوجي فوق أربعة أشهر ثم حلف بعد ذلك بالله وقال : لم أرد اليمين لا يصدق ظاهرا وإن لم يكن آثما باطنا وهناك ثلاث صور أخرى وهي : أن يقصد بالصيغة الله تعالى أو يقصد غيره . أو لم يقصد شيئا فإذا قصد بها الله تعالى انعقد اليمين في جميع الأنواع وإن قصد غيره انعقد في النوع الأول دون الأخيرين لأن ما يختص بالله تعالى ينصرف إليه ولو قصد به غيره بخلاف المشترك بينه وبين غيره فإن اليمين لا ينعقد إلا إذا قصد به الله تعالى . أما إذا لم يقصد شيئا فإن اليمين تنعقد في النوعين الأولين وهما ما يطلق على الله فقط وما يطلق عليه وعلى غيره ولكن الغالب إطلاقه على الله أما النوع الثالث وهو ما يطلق عليه وعلى غيره بالتساوي فإنه لا ينعقد إلا إذا قصد به الله تعالى فقط . لأنه لما أطلق عليهما بالتساوي أشبه الكناية فلا ينعقد إلا بالنية .

النوع الرابع : أن يحلف بصفة من صفاته الذاتية كعلمه وقدرته وعزته وكلامه ومشيئته وحقه وعظمته أما صفات الأفعال كالخلق والرزق فليست بيمين أما الصفات السلبية ففيها خلاف .

وإذا أراد بالصفة معنى آخر يحتمله اللفظ لا ينعقد اليمين كأن يريد بالعلم المعلوم . وبالقدرة المقدور وبالباقي ظهور آثارها فأثر العظمة والكبرياء هلاك الجبابرة وأثر العزة العجز عن إيصال مكروه إليه وأثر الكلام الحروف والأصوات وما أشبه ذلك .

وتنعقد اليمين بقوله : وكتاب الله ويمين الله والقرآن والمصحف والتوراة والإنجيل إلا إذا أراد بالقرآن الخطبة والصلاة . فإنه يطلق عليهما لقوله تعالى : { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له } فإن المراد به الخطبة وقوله تعالى : { وقرآن الفجر } فإن المراد به صلاة الفجر فإنه في هذه الحالة لا ينعقد به اليمين وكذلك لا ينعقد إذا أراد بالمصحف الورق أو الجلد كما لا ينعقد إذا أراد بكلام الله الحروف والأصوات أو بالقرآن الألفاظ أو النقوش .

وتنعقد بقوله : أقسم بالله أو أحلف بالله أو أقسمت بالله أو حلفت بالله . إلا إذا أراد الإخبار بأنه فعل ذلك في الماضي وسيفعل في المستقبل فإنه لا ينعقد وهذا هو الراجح وبعضهم يرى أنه إذا صرح بلفظ أحلف أو بأقسم فإنه لا يكون يمينا .

المالكية - قالوا : صيغة اليمين المنعقدة يلزم أن تكون بذكر اسم من أسماء الله الحسنى سواء كان موضوعا للذات فقط كالله أو موضوعا لها ولصفة من الصفات كالرحمن الرحيم . وكذلك تنعقد بذكر صفة من صفاته سواء كانت تلك الصفة نفسية وهي الوجود أو كانت من صفات المعاني كقدرة الله وحياته وعلمه أما الصفة السلبية كقدمه وبقائه ووحدانيته ففيها خلاف عندهم فمن يرى أنها صفة حقيقة يقول : إنها يمين . ومن يرى أنها أمر اعتباري يقول : إنها ليست بيمين وأما صفات الأفعال كالخلق والرزق والإماتة ونحوها فإن الحلف بها لا ينعقد اتفاقا ولا بد من ذكر اللفظ فلا ينعقد اليمين بالكلام النفسي على الراجح ويكفي ذكره حكما كما إذا قال : أحلف أو أقسم أو أشهد ولم يذكر الاسم الكريم فإنه يكتفي بتقدير لفظ بالله إذا نوى اليمين وينعقد اليمين بقول الله وها الله وايم الله وحق الله وعظمته وجلاله وإرادته وكفالته بمعنى كلامه القديم وكلامه والقرآن والمصحف إذا نوى به الكلام القديم أما إذا نوى به الورق والكتابة أو لم ينو شيئا فإنه ليس بيمين وكذا ينعقد بقوله : وعزة الله إن أراد به صفته تعالى وهي القوة والمنعة أما إن أراد بها المعنى الذي يخلقه الله في عباده فإنها لا تكون يمينا ولا يجوز الحلف بها .

ومثلها وأمانة الله وعهده وعلى عهد الله فإن أراد بالأمانة كلام الله تعالى وبالعهد كذلك فيمين أما إن أراد بالأمانة الأمانة المعروفة المشار لها بقوله تعالى : { إنا عرضنا الأمانة } وأراد بالعهد العهد المعروف فإنه لا ينعقد بها اليمين ولا يجوز الحلف بها حينئذ .

وينعقد بقوله : أعزم بالله لأن معناه أقصد فلا بد من ذكر الاسم بعده لفظا بخلاف أحلف أو أقسم أو أشهد فإنه يكفي فيها نية تقدير الاسم كما سبق . ولا تنعقد اليمين بقوله : لك علي عهد لا فعلت كذا أو لأفعلن كذا . وكذا لا تنعقد بقوله : أعطيك عهدا علي بأن أفعل كذا أو أتركه ولا تنعقد بقوله : عزمت عليك بالله لا تقل كذا أو لا تفعلن كذا ولا تنعقد بقول : حاشا لله ما فعلت كذا ولا بقول : معاذ الله ما فعلت كذا أو لأفعلن كذا ومعنى معاذ الله : الاعتصام والتحصن به تعالى : ويصح أن يكون بالدال أي معاد الله ومعناه العود والرجوع إليه تعالى .

ولا تنعقد بقوله : الله راع أو كفيل إن قصد بذلك الإخبار أما إن نوى بها اليمين فتنعقد وكذلك تنعقد إذا جر لفظ الجلالة ونوى تقدير حرف القسم فإنها تكون يمينا ولو لم يقصد اليمين ولا يضر الفصل بين القسم وهو الله وبين المحلوف عليه بكلمة كفيل أو راع لأن الفصل عندهم بهذا لا يضر في انعقاد اليمين .

وإذا قال : يعلم الله إن قصد بها اليمين انعقدت وإلا فلا .

الحنابلة - قالوا : تنعقد اليمين بأمرين : الأول باسم الله تعالى كقوله : والله وبالله وتالله وهذا تنعقد به اليمين مطلقا وإن نوى غيره لأنه مختص به تعالى وأما ما يسمى به غيره - ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الله كالعظيم والرحيم والرب والمولى فإن نوى به الله تعالى أو لم ينو شيئا انعقد يمينا وإن نوى به غير الله تعالى لا ينعقد يمينا وإن حلف بشيء لا نصرف إلى الله إذا أطلق ولكن يحتمل إطلاقه على الله كالشيء الموجود والحي والعالم والمؤمن والواحد والمكرم والشاكر فإنه ينعقد يمينا إذا نوى به الله تعالى لأنه نوى باللفظ ما يحتمله أما إذا نوى غير الله تعالى أو لم ينو شيئا فإنه لا ينعقد يمينا .

وإذا حلف بشيء مضاف إلى اسم الله تعالى ينعقد يمينا كقوله : وحق الله وعهد الله واسم الله وأيمن الله " جمع يمين " . وميثاق الله وكبرياء الله وجلال الله ونحو ذلك وتجب عليه الكفارة في ذلك إذا حنث . وكذا إذا قال : علي عهد الله وميثاقه فإنه ينعقد يمينا لإضافته إلى الله وينعقد اليمين بأمانة الله ولكن يكره وقد اختلف في الكراهة فقيل : تحريمية وقيل : تنزيهية وإذا قال : والعهد والميثاق والأمانة ونحو ذلك بدون إضافة إلى اسم الله تعالى لا ينعقد بها اليمين إلا إذا أراد صفة الله تعالى . وينعقد اليمين بقوله : لعمر الله وإن لم ينوبه اليمين ومعناه الحلف ببقاء الله تعالى وحياته .

الثاني : الحلف بصفة من صفاته تعالى نحو والرحمن والقديم والأزلي وخالق الخلق ورازق العالمين ورب العالمين والعالم بكل شيء ورب السموات والأرض والحي الذي لا يموت والأول الذي ليس قبله شيء ومالك يوم الدين وعظمة الله وقدرته وعزته وإرادته وعلمه وجبروته ووجهه . فينعقد الخلف بهذه الصفات وإن لم ينو اليمين أو نوى بها غير الله تعالى كأن نوى بالقدرة المقدور وبالعلم المعلوم ونحو ذلك لأنها صريحة في المقصود فلم تفتقر إلى نية .

وينعقد الحلف بكلام الله لأنه صفة من صفاته تعالى : وينعقد بالمصحف بدون كراهة لأن الحالف إنما يقصد الحلف بالمكتوب فيه وهو القرآن . وكذلك الخلف بالقرآن أو بسورة منه أو بآية أو بحق القرآن فإنه ينعقد يمينا وكذلك ينعقد الحلف بالتوراة أو الإنجيل أو الزبور أو الفرقان أو صحف إبراهيم وموسى فهي كلام الله تعالى وينصرف اليمين إلى غير المبدل منها .

وينعقد اليمين بقول : أحلف بالله أو أشهد أو أقسم أو أعزم كما ينعقد بقوله : أقسمت أو شهدت أو حلفت أو آليت أو عزمت بالله وإذا لم يذكر اسم الله لم يكن يمينا إلا إذا نوى الإضافة إلى الله تعالى .

وإن قال : نويت بقول أقسمت بالله ونحوه الخبر عن قسم ماضي يقبل قوله قضاء .

ولا ينعقد اليمين بقول : أستعين بالله أو أعتصم بالله أو أتوكل على الله أو علم الله أو عز الله أو تبارك الله أو الحمد لله أو سبحان الله ونحوه ولو نوى به اليمين)